الحماية الدولية للصحفيين أثناء الحروب وحالات فقدانها

د. نجوى إبراهيم سرور

ملخص:

تركز هذه الدراسة في الأساس على الجوانب القانونية الخاصة بحماية الصحفيين، لما لهذا الموضوع من آثارٍ على حق من حقوق الإنسان. خصوصا مع تطور الأحداث وزيادة وتيرتها، وما تمخّض عنها من مشاكل تحتاج معالجتها إلى دراسة معمقة، على ضوء الاتفاقيات والقوانين الدولية، للوصول إلى آليات تضمن فعالية تلك النصوص.

بالإضافة الى ان عدم فاعلية الحماية الدولية للصحفيين أثناء الحروب المسلحة، سبَّبت مشكلة للصحفيين العاملين في ميدان الحرب. وهذه المشكلة لا يمكن أن تعالَج إلا من خلال تشريع قانوني دولي خاص بهم، يتعامل مع الانتهاكات التي يتعرضون لها بدرجة عالية من الاهتمام والجدّية.

Summary

This study primarily focuses on the legal aspects of protecting journalists and its impact on human rights. Given the rapid developments and the emerging issues, an in-depth analysis of international agreements and laws is necessary to develop mechanisms ensuring the effectiveness of these legal provisions.

Moreover, the inefficacy of international protection for journalists during armed conflicts has created significant challenges for those working in war zones. Addressing this issue requires specific international legal legislation that seriously addresses the violations journalists face.

الكمات المفتاحية: صفة الصحفي – النزاع المسلح – الحصانة الدولية – المراسل الصحفي – المراسل الحربي – الاعمال القتالية – القانون الدولي الإنساني – فواعد الحماية – الصفة المدنية – التجسس – الخيانة.

مقدمة:

تُرافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحفيين، الذين يقومون بتزويد الصحف والمجلات، ووكالات الأنباء والإذاعات ومحطات التلفزة، وشبكات الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، بالأخبار والمعلومات عن القتال في ساحات الحرب ومن داخل الدول المتحاربة[1].

يضمن القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات من الأشخاص، بالنظر لطبيعة النشاط الذي يقومون به، حماية خاصة تضاف إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين، باعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين ولا يشاركون في الأعمال العسكرية بأيّ شكل من الأشكال. ويُعَّد الصحفيون إحدى هذه الفئات المشمولة بتلك الحماية، نظراً لخطورة المهمة الموكلة إليهم في نقل أحداث ووقائع الحروب المسلحة. لذا من الطبيعي ان يتمتع هؤلاء بحماية خاصة في مواجهة أيّ هجوم مُحتمل. إذا فما مدى فعالية الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين؟[2].

يقوم الصحافي بنشاطات خاصة في حالات الحروب المسلحة وأعمال العنف، إذ يقوم بتوفير كافة التفاصيل المتعلقة بالأحداث من داخل الميدان، بما فيها تلك

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي5)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص247.

[2] جبابلة عمار، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، السنة الثامنة، جامعة زيان، الجزائر، 2016، ص179.

التي تُفضِّل الأطراف المتحاربة أحيانا التستر عليها وإخفاءها امام الرأي العام لفظاعتها، كأن يدعي أحدهم بأنه تبادل إطلاق النار وأصاب أشخاصا منهم صحافيين بشكل متعمَّد، ويدَّعي بأنهم قُتِلوا بغير قصد. وبما أن الصحافي ينقل الحقائق التي يراها ويعاينها ميدانياً لكونه شاهداً حاضراً في مناطق الصراعات، فقد ثبُت في اكثر من مرة على أنه كان مستهدفاً في العمليات الحربية، وهو ما تم التأكيد عليه من قبل المنظمات المختصة بالصحافيين، التي عبرت بشكل صريح بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحافيين بصورة متعمدة[1].

وفي شهر اذار عام (2003) قصفت قوات الاحتلال الأمريكي مقر تواجد المؤسسات الإعلامية في فندق فلسطين ببغداد، وكان فيه الصحفيون الذين أتوا لتغطية الحرب الأمريكية والتحالف الدولي على العراق، إلا أنهم لقوا حتفهم جميعاً، بينما أنكرت الولايات المتحدة مسؤوليتها عن الجريمة، مَدَّعية أن سبب حتفهم هو تواجدهم في مناطق الحرب.

ان جودة التغطية الإعلامية توضح الحقائق للرأي العام وتقربه لمقاصد قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بالإمكان التأثير في المجال السياسي على مراكز القرار والمواقف في هذا الإطار، بمعنى انها تزيد من الشعور بالامتثال للقانون والالتزام بقواعده، ومكافحة الإفلات من العقاب سيما بخصوص حماية المدنيين

---

[1] احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط 1، مطبعة دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص82.

خلال الحروب المسلحة، وهذا بحكم عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية[1].

المطلب الاول: قواعد حماية الصحفيين

أولاً: إعتبار الصحفي شخصاً مدنياً.

نستطيع القول إن قواعد القانون الدولي التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً للسكان المدنيين، وانحصر اهتمامها فقط بتحديد الجهات التي تعد من فئات المقاتلين[2].

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) اهتمت بذكر الفئات التي توفر لها الحماية من دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح وجلي للسكان المدنيين، فقد حددت المادة الرابعة من هذه الإتفاقية الأشخاص الذين توفر لهم حماية بأنهم "**أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة ... أو احتلال تحت سلطة طرف...ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها**"، حيث كان لعدم النص على تحديد دقيق لطوائف السكان المدنيين أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرُّضهم لأبشع صور المعاناة في الحروب المسلحة.

كان مراسلو الحرب، منذ اتفاقيات "لاهاي" لعام (1899)، هم الفئة الوحيدة من الصحافيين الذين يتمتعون بحماية خاصة، وتسمح لهم سلطة أحد أطراف الحرب

---

[1] يحيى شقير، الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة، محاضرة ألقيت في مؤتمر الإعلاميات العربية الخامس، عمان الأردن، 2008، ص4.

[2] احمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ص 64.

باللحاق في جيوشها، ويتمتعون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة (79) في الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على ما يلي:

1- يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمة مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين على معنى المادة (50) منه[1].

2- يجب حماية الصحفيين بهذه الصفة بمقتضى أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول، بشرط ألاّ يقوموا بأيّ عمل عدائي يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين. إذن يجب حمايتهم بهذه الصفة، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه التأثير على وضعهم كمدنيين[2].

واقع الحال أن اعتبار الصحفي مدنياً، أثناء تأديته لنشاطه المهني الخطير في مناطق الحروب المسلحة، لا يكفي لاعتباره مدنياً بالفعل، في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977). وعلى ذلك إن المادة (79) فقرة أولى، لم تقدم قيمة إنشائية جديدة، وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان، وكأنها فقط تؤكد أن هذا هو القانون الساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة الأعمال

---

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، 2005، ص222.

(2) احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص93.

الحربية[1].

يتوجب على الصحفي أن يحمل بطاقة هوية، تُسلّم له من الدولة التي هو من مواطنيها أو من الرعايا المقيمين فيها، أو من الدولة التي تقع فيها المؤسسة الإعلامية التابع لها، وتشهد على صفته كصحفي. وبعد نضال طويل تم توسعة نطاق الحماية التي تؤمنها هذه المادة لتشمل الصحفيين كافة وليس فقط المراسل الحربي[2].

وتكون الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحافيون على الشكل التالي:

1- الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي بمثابة حصانة له من الأعمال القتالية لكونه يعد مدنياً، والمدنيون لا يعدون أهدافاً عسكرية.

أشارت المادة (79) بشكل واضح أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق القتال، هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة (50)، ويُستفاد تبعاً لهذا الأمر من كل الحماية المكفولة للشخص المدني والمنصوص عليها في مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، وبموجب هذا النص القانوني يتمتع الصحفي بالحماية من كل آثار الأعمال القتالية، ومن تعسف أحد أطراف الحرب إذا ما تم القبض عليه عن طريق الأسر أو التوقيف.

تجدر الإشارة إلى ان بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (79) لا

---

[1] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003) دار النهضة العربية، القاهرة، ص27.

[2] احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي...، مرجع سابق، ص94.

تنشئ وضعاً قانونياً معيناً، وإنَّ كل ما تفعله هو أنها تشهد على صفته كصحفي، وبالتالي فحمل البطاقة لا يمثل شرطاً لحق من يحملها في وضع الأشخاص المدنيين[1].

2- على الأطراف المتحاربة أن يقوموا ببذل قصارى جهدهم لحماية الصحفيين، وبشكل خاص القيام بما يلي:

أ- منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد أعمال الخطر التي تنطوي عليها الحروب.

ب- تنبيه الصحفيين الابتعاد عن المناطق ذات الطبيعة الخطرة

ج- معاملة الصحفيين في حال اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضيه اتفاقية جنيف الرابعة، سيما المواد (75 و135).

د- إعطاء المعلومات الكافية عن الصحفيين في حالة الوفاة أو الفقدان أو السجن.

3- احترام ما بحوزة الصحفي من ممتلكات بكاملها، كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين، شرط ألا يكون لهذه الممتلكات طبيعة عسكرية.

4- عدم استهداف الصحافيين، واعتبار أيِّ هجوم متعمَّد، ويؤدي إلى جرح أو قتل صحفي، من الأفعال الجرمية التي صُنِّفت كجرائم حرب.

5- يجب ان تؤمن حماية أفضل للصحفيين الذين يمارسون مهاماً خطرة، لا

---

[1] محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص223.

سيما المراسلين الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، باعتبارهم محتفظين بوضعهم المدني، برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية[1].

يجب احترام الصحفيين، سواء كان بحوزتهم بطاقة هوية تثبت صفتهم الصحفية أو لم يكن، على أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة.

ترافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحافيين، الذين يقومون بتزويد وكالات الأنباء والصحف والمجلات، والإذاعات ومحطات التلفزة وشبكات الإنترنت وغيرها من المؤسسات الإعلامية، بالأخبار والمعلومات عن الحرب ومجرياتها من ميدان العمليات العسكرية ومن داخل الدول المتحاربة[2].

فالصحافي المكلف بنشاط مهني على درجة من الخطورة في منطقة عمليات حربية، هو رجل مدني، ومن حقِّه أن يتمتع بكل الحقوق الممنوحة للأشخاص المدنيين بهذه الصفة، وهذا ما جاءت به المادة (79) لتوضحه[3].

ونلاحظ أنه لم يكن هناك داعٍ للنص على وصف النشاط الذي يقوم به الصحفي على انه (خطر). على أساس أن كل نشاط صحافي في ميدان القتال هو نشاطٌ خطرٌ بطبيعته، فلا يوجد نشاط صحفي خطر وآخر غير خطر في حدود مناطق

---

[1] احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي، مرجع سابق، ص95.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 247.

[3] علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص236.

الحروب المسلحة، لذلك نرى أن هذا الوصف هو محض زيادة مُثقِّلة للصياغة دون جدوى، وبالتالي كان الأولى بواضعي النص، القول إن كل صحافي يباشر مهامه المهنية في مناطق القتال، يعد شخصاً مدنياً دون النص لوصف المهام بالخطرة سالفة الذكر.

وبطبيعة الحال فكل نشاط إعلامي يتم في منطقة متأثرة بالأعمال الحربية، هو نشاطٌ خطر بطبيعته، وبالتالي كل صحفي يقوم بمهمة خطرة يكون شخصاً مدنيا تجب حمايتُه، من دون ضرورة الغوص، من الناحية القانونية أو الناحية العملية، في عملية تحديد جغرافي دقيق لمنطقة الحرب المسلحة تلك[1].

وبخصوص الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون أسرى في قبضة العدو، فإن وضعهم القانوني يكون كالتالي:

1- إن الصحفيين الذين تقوم سلطة بلدانهم باعتقالهم يخضعون لقوانين بلدهم، وهم يحتجزون إذا وُجد نص تشريعي يسمح بذلك.

2- إن الصحفيين من مواطني أحد أطراف الحرب، والذين يقعون في يد الطرف الآخر، يميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من المراسلين:

- **الفئة الأولى: المراسلون الحربيون:** وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة، ولما كان هؤلاء معتمدون من قبل القوات المسلحة لدولتهم فهم لا يُعدّون مدنيين، وإنما يُعدون من المقاتلين، ويتمتعون بالحماية الدولية المقررة

(1) ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد853، 2004، ص247.

للمقاتلين، ومنها اعتبارهم أسرى حرب بشرط ان يحملوا من دولهم من الوثائق التي تؤكِّد صفتهم هذه[1].

- **الفئة الثانية: المراسلون الصحفيون:** وهم الذين يمارسون مهمات مهنية خطرة في مناطق الحروب المسلحة، وهؤلاء يعدون مدنيين لا يجوز التعرض لهم، ولا يجوز أسرهم بشرط ألّا يقوموا بأي عمل من الأعمال العدائية التي تخالف وضعهم كمدنيين[2].

ورد تعريف المهمة المهنية الخطيرة في مناطق الحروب المسلحة في المادة الثانية من مشروع الإتفاق الدولي حول حماية الصحفيين سالف الذكر. ونصه "...تعني مهمة خطرة أية مهمة يتم القيام بها في منطقة يقوم فيها...سواء كان ذا طبيعة دولية ام لا، ولغرض جمع المعلومات ونشرها بواسطة..."[3].

والجدير بالذكر هو عدم الخلط بين المراسلين الحربين، وبين الصحفيين العسكريين، لان هؤلاء هم عسكريون ويخضعون لكل القوانين العسكرية مثل باقي افراد القوات المسلحة[4].

وهذا ينطبق على الحالات التي تتعلق بتغطية الحرب المعلنة وغير

---

[1] الفقرة السادسة من المادة (13) من اتفاقيات جنيف لعام (1949)

[2] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 248.

[3] حامد صالح محمد الراوي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، ضمن المراسل الحربي، نقابة الصحفيين العراقية، بغداد، 1984، ص16.

[4] عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، 2012، ص57.

المعلنة، كالحرب الأهلية، وحرب العصابات، والتظاهرات، والتوترات والإضطرابات الداخلية...الخ، ويمكن تفسيرها بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط صحفي بمعناه الواسع، إذن المعنى المراد بالمهام الخطيرة يتمثل في الأماكن التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المراد ان نعطي تحديداً جغرافياً محدداً[1].

لا يُعدُّ من المقاتلين أفراد الخدمات الطبية والمدنية والدفاع المدني والمراسلون الحربيون، لكنهم يفقدون هذا الإستثناء عند تركهم هذا العمل، ولا يجردهم من صفة المدنية وجود أشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم وصف المدنيين، وفي حالة الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويُعد الشخص مدنياً[2].

والمراسلون الذين يعتقلون في بلادهم أو في أراضيهم التي احتلها العدو، يجب أن لا ينقلوا إلى دولة الإحتلال، بل يمضون فترة الإعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل، وبمقدور سلطة الإحتلال فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين، ومنهم الإعلاميين، أو حتى اعتقالهم لأسباب أمنية قهرية بشرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني. فإذا ارتكب الصحفي أي جريمة في أرض العدو، فللعدو الحق في مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطة الإعتقال[3].

وتعد بطاقة الهوية وسيلة إثبات الوضع القانوني للصحفي، لكن هذا

---

(1) عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2012، ص70.

(2) احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق العملي على الصعيد الوطني، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص410.

(3) احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي، مرجع سابق، ص96.

الكلام لا يعني أن عدم توفرها يؤدي إلى حرمانه أو تجريده من الحماية. وإذا ثبت لأحد الأطراف المتحاربة أنه صحفي وجب عليه احترامه، وإذا ثار شكٌّ حول صفته، فيُعدُّ مدنياً إلى أن يثبت العكس.

ونلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم الإعلامية في مناطق الحروب المسلحة، كأشخاص مدنيين، ويعترف لهم بالصفة المدنية، وينطبق عليهم صفة المدنيين.

ثانياً: قواعد الحماية بوصف الصحفيين اشخاصاً مدنيين.

تُخوِّل نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والبروتوكولان الإضافيان لعام (1977)، الحماية للصحفيين العاملين في مناطق الحروب المسلحة. إذ يقع إلتزام على عاتق أطراف هذه الحروب توفير الحماية تلك من جهة، وعدم استهداف هذه الفئة من جهة ثانية، بأيّ شكل من أشكال الإعتداءات المادية منها والمعنوية. إذن هذه النصوص تؤسس لقواعد الحماية الشخصية للصحفيين أثناء الحروب المسلحة[1].

والسؤال المطروح هنا هو: **هل توفر القواعد القانونية السارية حماية للصحفيين؟ وماذا ينبغي فعله لحمايتهم بشكل أفضل؟**

تمنح القواعد القانونية النافذة الحماية الكافية للإعلاميين، لأنها تشكل

(1) بوزيدي خالد، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، التربية على القانون الدولي الإنساني، طرابلس، لبنان، أغسطس ، ص297.

قاعدة متينة، وتعتبر واقعية لحمايتهم من التعرض لأيّ أذى أثناء تأديتهم لنشاطهم الصحفي في ميدان الحروب المسلحة، ولا يعود القصور الخطير الذي يضرب الحماية، إلى نقص في القواعد القانونية ذات الصلة، بل في إخفاقات التنفيذ والتطبيق لهذه النصوص السارية، وفي التقاعس بإجراء التحقيقات الكافية في الإنتهاكات المرتكبة بحق الفئات المحمية، وفي عدم ملاحقة من ارتكبها ومحاسبته[1].

في البداية، كانت قواعد الحماية تقتصر على الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وكان ذلك من ضمن اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام (1899و1907)، وهذه الأخيرة نصت في المادة (13) على أن: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيوش، ولم يكونوا جزءاً منها، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين، ويقعون في قبضة الخصم، معاملة أسرى الحرب، شرط أن يكون مصرّحاً لهم من الجهات المختصة في الجيش الذي يرافقونه"[2].

تعد مسألة حماية المدنيين من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني[3]، والحقيقة أن منْح وضعٍ قانوني خاص لفئة السكان المدنيين، ينبع من الحرص

---

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقال منشور بتاريخ (2010/7/27) على الموقع الالكتروني على الرابط: (http://www.icrc.org/ar/)

[2] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 8، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص9.

[3] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص27.

على إبقاء هؤلاء خارج دائرة المعارك، لذلك تم إقرار مبدأ التفرقة والتمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، ويعد مبدأ التمييز هذا هو الأساس الذي يرتكز عليه قانون الحرب وأعرافه، والذي نصت عليه صراحة المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)[1].

إن تغطية الصحفي للحروب المسلحة، ونقل وما يدور في ميدان القتال من أحداث، يفرض عليه التواجد في أماكن خطرة، تجعل منه هدفاً للاعتداء وفقد الحياة، وبحكم أن النشاط الذي يقوم به الصحفي يعد عملاً مدنياً خالصاً، فهو لا يرتبط بالعمليات الحربية بأي شكل من الأشكال. وتواجد الصحفيين في المناطق الخطرة هدفه نقل المعلومات والأخبار إلى الجماهير. لذا فهم يتم استدعاؤهم لهذا الغرض على اعتبار أن عملهم يتمتع بالحيادية، والإبتعاد عن المواجهات الحربية المباشرة ما بين القوات المسلحة لكل الأطراف المتحاربة[2].

رغم رسوخ هذا المبدأ نظير الدور المنوط بالصحفي أثناء الحرب المسلحة، فإن نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، جاءت خالية من أي إشارة أو حكم يشير إلى تحديد النطاق الشخصي الذي يحكم الصحفيين خلال هذه الفترة، ولعل انتشار وسائل الإعلام بعد ذلك، فرض منطق نقلِ أحداث الحروب والتعريف بضحاياها، بما يعكس أهميتها في هذا المجال على صعيد الحروب المسلحة

---

[1] مبطوش الحاج، حماية الصحفيين والإعلاميين اثناء الحروب النزاعات المسلحة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص206.

[2] احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي، مرجع سابق، ص65.

الدولية وغير الدولية[1].

وعلى أساس هذه المعطيات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بالرقم (2854) بتاريخ (1971/12/20)، بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق الحروب المسلحة، والذي أشار إلى أن "أحكام الإتفاقيات ذات الصبغة الإنسانية المعمول بها حاليا لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة"[2].

وفي الدورة (28) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1973)، كان أمام الجمعية مشروع الاتفاقية المتعلقة بالصحفيين، وأصدرت قرارها رقم (3058) في (1973/11/2)، والذي عبرت فيه عن رأيها بأن من المرغوب فيه تبني إتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالخطر في مناطق القتال، وطلبت من السكرتير العام للأمم المتحدة إحالة مشروع الإتفاقية وتعديلاته، وكافة الوثائق المناسبة، إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول موضوع تأكيد وتطوير قانون دولي إنساني يطبق في الحروب المسلحة[3].

استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقد في مدينة جنيف بين عامي (1974و1977)، أن تُستكمل المادة (4) الفقرة (أ/4) من اتفاقية جنيف

---

[1] فرهاد حسن عبد اللطيف، الإعلام الحربي والعسكري، ط 1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص179.

[2] بوزيدي خالد، الاليات القانونية لحماية الصحفيين، مرجع سابق. ص300.

[3] رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه اثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نقابة الصحفيين العراقية، بغداد، 1984، ص18.

الثالثة، حتى تستجيب لمعطيات عصرهم، آخذين بنظر الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الإضافي الأول المعتمد عام (1977)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات والحروب المسلحة ذات الطابع الدولي، تتعلق بـ "تدابير حماية الصحفيين"، وتضمن أحكامها المادة (79)[1].

وهنا يثار التساؤل الآتي: **هل هناك فرق بين مراسلي الحرب والصحفيين المرافقين للقوات العسكرية؟**

إن الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، من شأنه أن يحقق حماية أفضل للمدنيين أثناء الحروب المسلحة، الا ان الحروب الحديثة تتجه عكس ذلك، ففي نهاية القرن العشرين شهد العالم خيبة امل جراء عدم الانتقال إلى مرحلة جديدة تتراجع فيها الحروب، بل سادت حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الاهلية، والصراعات الطائفية والعرقية، التي ضجَّت بالانتهاكات الوقحة لحقوق الإنسان، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمَّدة[2].

الى جانب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نجد مبدأ التناسب الذي يحكم هو الآخر جانب سير العمليات العدائية، وقد ذكرته محكمة العدل الدولية كأحد أهم المبادئ القانونية للقانون الدولي الإنساني، إلى جانب مبدأ التمييز. ويقضي هذا المبدأ بإيجاد درجة تناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم العسكري، وبين حجم الخسائر المتوقَّعة، والمعاناة والآلام التي يمكن أن يُفضي

---

[1] ألكسندر بالجو جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، مرجع سابق، ص2و3.

[2] مجلة الإنساني، مطبوعان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ICRC" العدد السادس عشر، أيار 2000، ص27.

اليها الهجوم. وبما أن الفائدة العسكرية من إستهداف الصحفيين ووسائل الإعلام تُعدُّ معدومةً، فإن الضرورة العسكرية التي أملت استهدافهم تفقد وجودها، مما يضفي على الإعلاميين حصانة بشكل مباشر[1].

وتزايدت بالمثل خطورة التغطية الإعلامية للحرب، على الصحفيين باعتبارهم جزءاً من فئة المدنيين، في ظل الإهتمام من لدن الأطراف المتحاربة بإحراز النصر في معركة الصور أكثر من اهتمامها باحترام أمن الصحفيين، حيث ظهر ذلك بوضوح في الحرب على العراق، إذ أدى العدوان الغاشم إلى رفع نسبة حالات استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام[2].

ونلاحظ أن في موضوع حماية المدنيين وتطبيق هذه الأحكام على الصحفيين يمكن التأكيد على أنه، لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم، باللجوء إلى استخدام الهجوم العشوائي على الأهداف العسكرية وغير العسكرية. لذا يصبح من الواجب على أطراف الحرب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند بدء الهجوم، سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم تجنيب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.

وحيث أن معظم رجال الإعلام والصحفيين الذين يقومون بتغطية الحرب إعلاميا، يكونون من جنسيات أجنبية، أي لا ينتمون بجنسيتهم لأحد أطراف النزاع، فإن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على أنه من حق أي شخص محمي يرغب

---

[1] ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، 2016، ص16.

[2] مبطوش الحاج، حماية الصحفيين والإعلاميين، مرجع سابق، ص207.

في مغادرة البلد، في بداية نشوب الحرب أو خلالها، يحق له ذلك. إلا إذا كان رحيلُه يضر بالمصالح الوطنية للبلد، ويُبَتُّ في طلبه وفقا لإجراءات قانونية، ويصدر القرار بأسرع وقت ممكن[1]، ويجوز للأشخاص الذين رُفضت طلبات مغادرتهم للبلد، الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة لهذا الغرض[2].

كذلك فإن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب المسلحة غير الدولية، يخضعون في حمايتهم لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) والخاص بالحروب المسلحة غير الدولية.

فالمادة الثالثة المشتركة تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[3].

وتنص المادة (79) على تمتع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين دوما بالضمانات الأساسية، التي تحظر بشكل خاص، ممارسة العنف ضد حياة

---

[1] نص المادة (35) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] مبطوش الحاج، حماية الصحفيين والإعلاميين، مرجع سابق، ص208.

[3] نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام (1949) في فقرتها الأولى على ان: 1- الأشخاص الذين يشتركون مباشرة على الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر ...الخ. – وبذلك تكون هذه المادة اشارت –بطريقة غير مباشرة– إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الاعمال العدائية.

الصحفيين وصحتهم أثناء وقوعهم في قبضة أحد الأطراف المتحاربة، والتعذيب بشتى أنواعه وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن، بالإضافة إلى أن المادة (79) تكفل ضمانات توفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة، ويتمتع الصحفي المحتجز بالضمانات الأساسية ذاتها سواء وقع الإحتجاز عليه لأسباب تتعلق بحرب دولية ام غير دولية[1].

اليوم وبعد مضي كل هذه الأعوام على إقرار هذه المادة، وما وصلت اليه الحماية المقررة للصحفيين المكلفين بمهام خطرة، ظهر جليا للعالم أجمع مدى الحاجة الماسة لمثل هذه الاتفاقية، إلى جانب وسائل أخرى ملحة وعاجلة، لوقف سلسلة الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين أثناء تأديتهم عملهم في تغطية الحروب المسلحة، ولربما مِن أوضح صوَر تلك الإنتهاكات، ما تتم ممارسته بحق الصحفيين في فلسطين من قبل الإحتلال الصهيوني، وما جرى قبل ذلك خلال العدوان الأمريكي على العراق، وما يجري حاليا في غيرها من البلدان والمناطق التي تشهد حروباً مسلحة في مختلف مناطق العالم[2].

الفرع الثاني: حالات فقدان الصحفيين للحماية الدولية.

يتمتع الصحفيون بحكم طبيعة مهنتهم في مناطق الحروب المسلحة بحرية التنقل والحركة وفي الحصول على المعلومات، ليتابعوا مجريات الأمور، ومن ثم نقلها

---

[1] سمير رحال، النظام القانوني للممارسة الإعلامية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد2، 2021، جامعة الجيلالي، الجزائر، ص660.

[2] سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 23/2017-4/24، ص13.

للجمهور بصورة دقيقة بدون تزييف أو تحريف، لكن إذا تجاوز الصحفي دوره والحدود التي تمليها مهنته، فهو بذلك يخاطر بالتعرض لتهمة التجسس أو ارتكاب عمل عدائي آخر، ومن هنا يفرض القانون الدولي الإنساني على الإعلاميين عدم قيامهم بأي نشاط يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وإلاّ ستنتفي الحماية المقررة لهم[1].

إن العمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة أثناء الحروب الدولية، وهي مخاطر يعلم بها ويقبلها الصحفيون. والقانون الدولي الإنساني لا يحميهم دائما من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها بمحض إرادتهم، ولكن يسهم في تحقيق تلك الحماية بالقدر اللازم وفق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ووفق الأسس والقواعد التي كرستها الإتفاقيات الدولية[(2)]).

والتساؤل الذي يثار هنا: هل هناك حالات تنتفي فيها الحماية الدولية عن الصحفيين؟ وإذا كانت هناك حالات فما هي هذه الحالات؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من التعرض لهذه الحالات التي تنتفي بموجبها الحماية الدولية للصحفيين من خلال الفقرات التالية:

اولاً: التجسس

يمكن تصنيف ما قاله الفقهاء في القانون الدولي حول تعريف التجسس إلى

---

[1] صفا عبد الحي محمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص249.

[2] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، ط 1، دار وهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص185.

فريقين: الفريق الأول ضيَّقَ من مفهوم التجسس، إذ اقتصره على وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو، وذلك باستخدام طرق وأساليب احتيالية وصفات كاذبة، بينما اتجه الفريق الآخر إلى التوسع في مفهوم التجسس حتى شمل كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية[1].

وقد عرف الفقيه "Garraud" التجسس أنه "قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان. ويُعرَّف الجاسوس بأنه "كل شخص يقوم تحت مظهر زائف بجمع المعلومات عن العدو خفية، في منطقة عمليات عسكرية يسيطر عليها ذلك العدو، بقصد تبليغها لطرف القتال الذي يتبعه، شريطة ألاّ يرتدي الزيّ العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها"[2].

ولا يعد جاسوسا أي فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، الذي يُقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح البلد الذي يتبعه بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، مالم يرتكب ذلك العمل من خلال أعمال الزيف أو تعمد التخفي بمظهر آخر مغاير للقصد نفسه[3].

عرفت المادة (23) من اتفاقية لاهاي (1907) الجاسوس انه " الشخص الذي

---

[1] صفا عبد الحي محمد عزام، مرجع سابق، ص249.

[2] نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص272.

[3] المادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

يعمل في خفية أو تحت ستار ومظهر كاذب ... بقصد إيصال هذه المعلومات إلى العدو"، وعرفت المادة (29) من نفس الإتفاقية أعلاه التجسس بأنه "واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية".

ومن القواعد المقررة في القانون الدولي العام أن المراسلين الذين ينقلون الأنباء والأخبار من مواقع القتال، لا يعتبرون من الجواسيس، ما لم يكونوا قد قاموا بنقل أسرار، أو استخدمهم العدو لهذا الغرض. والجاسوس إذا ضُبِطَ ليس لهم الحق في أن تتم معاملته كأسير حرب[1].

ثانياً: الخيانة:

تعد الخيانة[2] من أهم أسباب فقدان الحماية الدولية للصحفيين، والتي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكن ما هو معنى الخيانة، وهل هناك فرق واضح بين التجسس والخيانة؟

يعرف الفقيه "Devise" الخيانة على ضوء تشريع (4يونيو 1960) بانها جريمة ضد الدفاع الوطني، يرتكبها مواطن فرنسي أو عسكري أو جندي بحري في خدمة

---

[1] جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص209.

[2] الخيانة في اللغة بانها خون النصح وخون الود، والخون على محن شتى، وفي الحديث "المؤمن يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب"، والخون ان يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه يخونه خونا ومخانة، والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة، للمزيد ينظر: ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، ط 1، المطبعة الاميرية ببولاق، 1301 هجري، القاهرة، الجزء الخامس عشر، ص302.

فرنسا[1].

اما الفقيه (Routier) يعرف الخيانة بانها واقعة يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمتهِ، سواء كان ذلك بإرادته ام لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته[2]. ويعرِّف الفقيه "Hugueney" الخيانة بأنها واقعة يرتكبها مواطن فرنسي إضراراً بوطنه، لصالح دولة أجنبية، اما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن جريمة الخيانة هي الجريمة الوحيدة التي عرَّفها الدستور الأمريكي، وهي تتكون من أحد الواقعتين:

- "شن الحرب ضد اميركا".
- "الإنضمام إلى صفوف الأعداء، أو مد يد العون أو المساعدة لهم"[3].

هنا نلاحظ أن الفقهاء اجمعوا على أن الخيانة يقوم بها شخص وطني إضراراً بأمن دولته، وهذا كفيل بأن يبيِّن الفرق بين التجسس والخيانة. وعلى سبيل المثال فإن المشرع الفرنسي في مرحلة ما قبل صدور مرسوم (29يوليو/1939)، كان يتبنى معيار الدافع للتمييز بين الخيانة والتجسس. واستند بذلك على المادة (76) من قانون العقوبات القديم[4]. اما بعد مرسوم (29 يوليو 1939) فقد اخذ بمعيار

---

[1] مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، د. ن، الطبعة الأولى، 1991، ص235.

[2] صفا عبد الحي محمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص260.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، د. ن، الطبعة الأولى، 1991، ص236.

[4] محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة دراسة مقارنة

جنسية الفاعل، حيث يعد الفيصل. فإذا وقعت الجريمة من صحفي فرنسي داخل بلده فيعتبر في هذه الحالة خائناً ويعاقب بعقوبة الخيانة[1].

كذلك فقد اخذت تشريعات كل من إيطاليا وسويسرا ورومانيا معيار جنسية الفاعل، كما اخذت بعض التشريعات العربية بهذا المعيار، أمثال لبنان والأردن واليمن والجزائر وتونس والمغرب[2].

وفي الواقع العملي، قد يتنازل الإعلام عن دوره الحيادي الذي ينبغي أن يقوم به، ويضطر إلى موافقة السلطة حتى لا توجه اليه تهم الخيانة أو المعارضة، وهذا ما أكدته المحطة الأمريكية "فوكس" عام (2003) حين ذكرت ان كل نقد للتدخل الأمريكي في العراق، من الرأي العام خلال الحرب أو بعدها قد يمثل خيانة، حيث أعلنت المتحدثة باسم هذه المحطة في شهر أيلول (2003) انه كان هناك خيار واحد: الأفضل أن تكون جندياً صغيراً لـ "بوش" خير من أن تكون المتحدث الرسمي بإسم "القاعدة"[3].

لكن في الدول العربية نرى انها لم تأخذ بهذا المعيار، وساوت بالعقاب بين الأجنبي والوطني إذا ما اقترف أي منهما جريمة التجسس أو الخيانة، حيث لم

في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص139.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن السياسي، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص142.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص33.

[3] صفا عبد الحي محمد عزام، مرجع سابق، ص263.

تفرق هذه الدول بين الجريمتين، أمثال ليبيا وقطر والكويت والامارات والسودان وسوريا ومصر ،

ثالثا: الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية التي تدور بين الأطراف المتحاربة:

إن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية، هي فقط الفترة التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفاً مشروعاً، وبمجرد إنتهاء مشاركته يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية[1]. ولهذا يمكن القول: إن الحصانة تزول عندما يساهم الصحفي في القتال ثم تعود اليه الحماية بمجرد إنتهاء مشاركته في العمليات[2].

وتستطيع السلطات التي تلقي القبض على الصحفي، أثناء ممارسته لأعمال عدائية أو بعدها، أن تتخذ بحقه إجراءات قمعية أو أمنية، تطبيقا للمادة (45)، "حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية"، من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، أو وفقا لإتفاقية جنيف الرابعة (الاعتقال، أو الإقامة الجبرية...الخ)[3].

نرى انه يفترض بالصحفي أن يقوم بالأعمال التي وكلت اليه، وفي الحدود التي رسمت له في تأديته لنشاطه الإعلامي، كأن يلتقط صور فيلم، أو يسجل صوتاً، أو يدوّن مذكرات، حتى يقوم الدليل على قيامه بغير ذلك، أو اشتراكه في القتال

---

[1] ألكسندر بالجي جالو، مرجع سابق، ص250.

[2] علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص254.

[3] ألكسندر بالجي جالو، مرجع سابق، ص250.

بشكل مباشر.

رابعا: ارتداء الزيّ العسكري أو زيٍّ يقترب منه بشدة:

كما انه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني ان يرتدي زي عسكري وخاصة في الخطوط الأمامية للحرب، لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفاً مباحاً للهجوم عليه من قبل الخصم، فلا شك ان هذا إضرار منه بوضعه كمدني بقدر كبير[1]، حيث لا يمكن الطلب من المقاتلين تجنب أي فرد في ميدان القتال، لا تظهر صفته بكونه مدني[2]. فليس من المعقول مطالبة أطراف القتال في ميدان المعركة أن يتجنبوا توجيه نيران أسلحتهم إلى اشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين.

خامسا: حالة الضرورة:

ومن الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين، ما يُعرف بحالة الضرورة، فما هي الحالة؟ وكيف يمكن أن تكون أساساً لإسقاط الحماية عن الصحفيين؟

لقد عالجت المادة (33) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة ووضعت لها ضوابط، منها ان تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يهددها، وألا يؤدي استعمالها إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى صاحبة حق، وفي المقابل لا يجوز التذرع بحالة

---

[1] علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص253.

[2] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص407.

الضرورة وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب[1].

سادسا: إخفاء أو عجز أو عدم قدرة الصحافي إثبات هويته كصحفي

هذا الأمر يعرِّضه إلى فقدان الحماية القانونية المقررة له ريثما يتمكن من إثبات هويته، ومع ذلك لا يفقد الحماية كشخص مدني، ويتمتع بالحماية التي أوجدتها المواثيق والإتفاقيات الدولية[2].

تربط قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الصحفيين بعدم مشاركتهم في العمليات العدائية، وبالتالي فإن المشاركة من قبل الصحفيين بشكل مباشر في العمليات العدائية يُسْقط عنهم الحماية ويزيلها، ويجعلهم أهدافاً عسكرية مشروعة. نصت المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على ما يلي: "3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم **ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية** وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[3].

كما نصت المادة (2/79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على ما يأتي: "2-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا الملحق، **شريطة الا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...**"، وبناء

---

[1] ماركو ساسولي، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر الإسكندرية، 2011، ص7.

[2] مناد عماد، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018، ص31.

[3] سمير رحال، النظام القانوني للممارسة الإعلامية اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص661.

على ذلك لا يكون الإعلاميون محميين ضد الهجمات المتعمدة إذا قاموا بالمشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية وطول فترة مشاركتهم. وبقبول الصحفيين بوصفهم كمدنيين، وافقت الدول على تركهم يقومون بأداء عملهم، أي تغطية الأحداث والتقاط الصور وتسجيل معلومات وتدوين الملاحظات ونقلها إلى الجمهور، عن طريق مؤسساتهم الإعلامية، اما إذا تجاوز الصحفيون الحدود التي تمليها عليهم مهنتهم ودورهم، فهم يخاطرون بالتعرض لتهمة التجسس أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى[1].

ويعتبر الصحفي المكلف بمهمة خطرة شخصية مدنية طبقا للمادة (70) من البروتوكول الأول في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، شرط ألا يقدِم على أي عمل أو يأتي أي سلوك قد يؤثر على هذا الوضع، وبخاصة المشاركة بشكل مباشر في العمل الحربي عن طريق حمل السلاح أو القيام بنشاط تجسسي[2].

ان العديد من الصحفيين ليس لهم قواعد معينة بما فيه الكفاية لقواعد السلوك، بمناسبة الندوة التي نظمها المستشار العام السابق لوسائل الإعلام في مجلس أوروبا، حول الأمم المتحدة والصحافة في (1999/10/16) السيد (ألفونسو دي سألاس، الذي أكد بدوره على مسؤولية الصحفي في الإخلال بقواعد الحماية، حيث أعطى أمثلة لبعض السلوكيات الطائشة بقوله: كان الصحفيون في البوسنة

---

[1] كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني، وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2007/12/1 ص2

[2] محمود شلبية، المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد5، العدد 2، 2008، ص307.

ربما لا يكنّون أي احترام للجيش، كانوا يتحدثون إلى "الشخص الذي لديه مسؤولية مهمة في الجيش بطريقة غير لائقة كأنهم يتحدثون مع صديق"[1].

مع ذلك فالصحفي قد يفقد الحماية كمدني، بل أيضا الحماية التي يلقاها في الواقع، إذا ظل قريبا من وحدة عسكرية، فلا يستطيع التمتع بالحماية الواجبة بحكم مهنته نظرا لان تلك الوحدة العسكرية هي هدف مشروع لهجوم العدو (الا إذا كان الهجوم ممنوعاً وفقا لمبدأ التناسب –المادة (51) الفقرة (5/ب) ففي هذه الحالة يتصرف الصحفي على مسؤوليته)[2].

وفي الختام يظل الصحفيون مشمولين بالحماية، مالم يقوموا بأيِّ عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبالمثل تتمتع مقرات وسائل الإعلام بحماية عامة ضد الهجمات، طالما لم تُستخدم للأغراض العسكرية، أو للتحريض على اقتراف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

تُعدُّ قواعد الحماية المقررة للصحفيين، أثناء الحروب المسلحة غير كافية، وتبقى أبعد ما يكون عن التطبيق والاحترام من قبل الأطراف المتحاربة، وتبقى هذه الفئة، وفقاً للإحصائيات والأرقام الرسمية، الأكثر عرضة للانتهاكات خلال فترة الحروب المسلحة، وبخاصة في ظل غياب إرادة حقيقة من جانب الدول للحد من هذه الجرائم، ومن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب.

---

(1) Alfonso De Salas, << la protection des journalists dans les situations DE conflicts>> in l'onu et la presses Pedon, 2000, p 71.

(2) مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون–، 2010–2011، ص52.